

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية

يسر مجلس إدارة شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك.ع) دعوة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية والذي تقرر عقدهما في تمام الساعة الثانية عشر من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 17 ابريل 2014 في وزارة التجارة والصناعة- مجمع الوزارات - بلوك 2 - الدور الأول - قاعة الاجتماعات (أ)، وذلك للنظر في:

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
- 3- مناقشة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليها.
- 4- تلاوة بيان الجزاءات (مالية وغير مالية) التي تم توقيعها على الشركة من قبل بنك الكويت المركزي خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
- 5- الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
- 6- الموافقة على توصية مجلس الادارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 10% (10 فلس لكل سهم) على المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- 7- اعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وقدرها 140 ألف دك عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
- 8- "تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012" وتعديلاته وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية إستخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م/ق.ت.أ.ت.ش/6/2013).
- 9- الموافقة لمجلس الإدارة على إصدار سندات بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لايتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانونا أو ما

- يعادله بالعملات الأجنبية، مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.
- 10- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم في كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
- 11- انتخاب مجلس إدارة للسنوات الثلاث القادمة (2014 – 2016).
- 12- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية 2014 وتفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعابهم.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

البند الأول : تعديل المادة (2) من عقد التأسيس على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

"اسم هذه الشركة هو المركز المالي الكويتي (شركة مساهمة كويتية مغلقة)

نص المادة بعد التعديل :

اسم هذه الشركة هو المركز المالي الكويتي "شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)"

البند الثاني : تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

"الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:

(1) تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.

(2) القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الاوراق المالية

- المتوسطة والطويلة الاجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.
- (3) التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
- (4) القيام بالأعمال الاستثمارية وتقييم المشاريع نيابة عن العملاء وتقديم المشورة المالية والفنية لهم قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل المشاريع.
- (5) القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطويرا وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
- (6) تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.
- (7) ممارسة كافة أعمال الوساطة المالية والسمسرة المتعلقة بها.
- (8) الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
- (9) القيام بالعمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من بيع وشراء الأسهم والسندات الشركات والهيئات الحكومية في هذا المجال بمبدأ الاستثمار المتحفظ وتنويع محافظها الاستثمارية.
- (10) القيام بوظائف امناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والاقراض.
- (11) إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية.

نص المادة بعد التعديل :

"الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:

- (1) تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
- (2) القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الاوراق المالية المتوسطة والطويلة الاجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.
- (3) التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
- (4) القيام بالأعمال الاستثمارية وتقييم المشاريع نيابة عن العملاء وتقديم المشورة المالية والفنية لهم قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل المشاريع.
- (5) القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطويلا وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
- (6) تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.
- (7) ممارسة كافة أعمال الوساطة المالية والسمسرة المتعلقة بها.
- (8) الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
- (9) القيام بالعمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من بيع وشراء الأسهم والسندات الشركات والهيئات الحكومية في هذا المجال بمبدأ الاستثمار المتحفظ وتنويع محافظها الاستثمارية.

(10) القيام بوظائف اماناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والاقتراض.

(11) إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعميماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

البند الثالث : تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (53,130,000) ثلاثة وخمسون مليون ومائة وثلاثون ألف دينار كويتي. موزع على 531,300,000 خمسمائة وواحد وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف سهم قيمة كل سهم (100) مائة فلس كويتي وجميعها أسهم نقدية.

نص المادة بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (53,130,000) ثلاثة وخمسون مليون ومائة وثلاثون ألف دينار كويتي. موزع على 531,300,000 خمسمائة وواحد وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف سهم قيمة كل سهم (100) مائة فلس كويتي وجميعها أسهم نقدية، مدفوع بالكامل.

البند الرابع : الموافقة على تعديل المادة (8) من عقد التأسيس والمادة (14) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

تلتزم الشركة بعدم فتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية، وتتعهد بأن لا تكون وكيلة لانتروناشنال بنك –

واشنطن أو أي بنك آخر أو أن يقوم في دولة الكويت بأية عمليات لحساب هذا البنك أو لحساب غيره من البنوك الأجنبية.

نص المادة بعد التعديل:
تحذف المادة.

البند الخامس : الموافقة على تعديل المادة (12) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

لما كانت الأسهم اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

نص المادة بعد التعديل:

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس.
ويكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وكافة البيانات المتطلبة قانوناً، ويتم التأشير في سجل المساهمين لأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، وتعتمد آخر بيانات مقيدة في هذا السجل للمساهمين في حقوق حضور الجمعيات العمومية.

البند السادس : الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية. وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار ، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

نص المادة بعد التعديل:

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، وإذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

البند السابع : الموافقة على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو.

نص المادة بعد التعديل:

مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلي حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

البند الثامن : الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

يشترط في عضو مجلس الإدارة فيما عدا ممثلي انترناشنال بنك - واشنطن أن يكون مالكاً بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن 1,000 سهم. فإذا

كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له وألا سقطت عضويته.

نص المادة بعد التعديل:

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- (1) أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- (2) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(3) فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله ملكا لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو قرارات الهيئة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

البند التاسع : الموافقة على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

إذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتدب من يملا المراكز الشاغرة. وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

نص المادة بعد التعديل:

إذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملا المراكز الشاغرة. وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

البند العاشر : الموافقة على تعديل المادة (20) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تجاوز هذه المدة مدة عضويتها بمجلس الإدارة . ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

نص المادة بعد التعديل:

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بعقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

البند الحادي عشر: الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم.

نص المادة بعد التعديل:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته و صلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

البند الثاني عشر: الموافقة على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحيته.

نص المادة بعد التعديل:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، لمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد اعضاءه و أو لجنة من بين أعضائه او احدا من الغير في القيام بعمل معين او أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات او الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

البند الثالث عشر: الموافقة على تعديل المادة (23) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

نص المادة بعد التعديل:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضا إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي يحددها ويوافق عليها مجلس الإدارة، واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس.

البند الرابع عشر: الموافقة على تعديل المادة (26) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.

نص المادة بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات والقرارات التنظيمية للهيئة تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، كما يحدد مجلس الإدارة أجور وحوافز الرئيس التنفيذي.

البند الخامس عشر: الموافقة على تعديل المادة (27) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

لمجلس الإدارة القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ويجوز له في سبيل ذلك بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

نص المادة بعد التعديل:

لمجلس الإدارة أن يزاوّل جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ولمجلس الإدارة سلطة الاقتراض و بيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتوقيع على مشاركة أو شرط التحكيم، وفي إبرام الصلح، ومنح التبرعات.

البند السادس عشر : الموافقة على تعديل المادة (30) من النظام الأساسي على النحو التالي :

نص المادة الحالي قبل التعديل :

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

نص المادة بعد التعديل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بالطرق المقررة قانونا ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال. وتعد لجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع وفقا للقانون.

البند السابع عشر: الموافقة على تعديل المادة (31) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مساله غير مدرجة في جدول الأعمال.

نص المادة بعد التعديل :

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مساله غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة.

وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

البند الثامن عشر: الموافقة على تعديل المادة (32) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

نص المادة بعد التعديل :

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع وذلك بمقتضى توكيل أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

البند التاسع عشر: الموافقة على تعديل المادة (34) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

نص المادة بعد التعديل :

يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات.

البند العشرون : الموافقة على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

تتعقد الجمعية بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

نص المادة بعد التعديل :

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

البند الواحد والعشرون : الموافقة على تعديل المادة (40) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

تناقش الجمعية العمومية العادية منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات. وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.

نص المادة بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

- 3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- 4- البيانات المالية للشركة.
- 5- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
- 8- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- 9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
- 10- أية أمور أخرى يحددها القانون.

البند الثاني والعشرون: الموافقة على تعديل المادة (41) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه.

نص المادة بعد التعديل :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

البند الثالث وعشرون : الموافقة على تعديل المادة (42) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- 4- تخفيض رأس مال الشركة.

نص المادة بعد التعديل :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بالمسائل التالية:

- 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- 4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

البند الرابع والعشرون: الموافقة على تعديل المادة (46) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

نص المادة بعد التعديل :

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر

الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

البند الخامس والعشرون: الموافقة على تعديل المادة (48) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

- (1) يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري.
- (2) يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري.
- ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- (3) يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- (4) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
- (5) يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على 10% من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة.
- (6) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلي السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

نص المادة بعد التعديل :

- (1) يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

(2) يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية.

(3) ويجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

(4) يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن 10% من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات و حساب نسبة توزيعات أرباح افتراضية لا تقل عن 5% من رأس المال على المساهمين، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت.

(5) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

البند السادس والعشرون : الموافقة على إضافة المادة (55) إلى النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل :

الموافقة للشركة بالتعامل مع أطراف ذات صلة في التعاملات التجارية مع الشركة أو لحسابها إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة.

الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالتعامل مع الشركة وفقا للنظام والشروط التي تتعامل بها مع الغير.

نص المادة بعد التعديل :

يحق لمجلس إدارة الشركة التعامل مع أطراف ذات صلة في المعاملات الخاصة بالشركة أو لحسابها بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

يرجى من السادة المساهمين الكرام أو من ينوب عنهم الراغبين في الحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - الشرق- برج أحمد - الدور الخامس - هاتف: 2246 4585 - لاستلام دعوة الحضور وجدولي الأعمال وتقرير مجلس الإدارة.

والله ولي التوفيق،،،

مجلس الإدارة